مجلة كلية
# الدعوة الإسلامية

العدد الثالث عشر
1996

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1425 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1996 أفرنجي

## المنهج العلمي عند العرب

## أبحاث منقودة

## العامل النحوي في ميزان النقد

## تراجم من الفكر الغربي

# أُسرة

أ. عَبْدُ اللَّطِيف أَحْمَد الشّويرف

الأصل اللّغويّ لمعنى «الأسرة» أنّها «الدّرع الحصينة».

قال سعد بن ضبيعة بن قيس (جدّ أبي طرفة بن العبد الشّاعر الجاهليّ المعروف):

والأسرة الحصداء والبَيْض المكلّل والرّماح[1].

وأسرة الرّجل: أهله وعشيرته الأدنون وقال الجوهريّ[2]: أسرة الرّجل رهطه لأنّه يتقوّى بهم.

وقول الجوهريّ: «لأنه يتقوّى بهم»، يشير إلى أنّ استعمال الأسرة في معنى رهط الرّجل وأهل بيته، استعمال مجازيّ، لأنّ ربّ الأسرة يتقوّى بأفرادها ويحتمي بهم كما يتقوى لابس الدّرع الحصينة بها ويحتمي. ولكن كثر استعمال «الأسرة» عند الإطلاق بهذا المعنى المجازيّ وشاع بين النّاس، حتّى إنّ ذهنهم لا ينصرف عند سماعه أو نطقه أو كتابته إلاّ إليه، ولا يذكرون المعنى الأصليّ

(1) «تهذيب اللّغة» لأبي منصور الأزهري، الجزء الثالث عشر، تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، ص 65 ـ الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة.

(2) «مختار الصّحاح» للرّازي، ترتيب: محمود خاطر، ص 16 ـ المطبعة الأميريّة بالقاهرة.

للّفظ وهو الدّرع الحصينة. لذلك كانت «الأسرة» بمعنى أهل الرّجل وعشيرته الأدنين من قبيل الحقيقة العرفيّة.

وكثر في هذا العصر استعمال «الأسرة» في كل طائفة يجمعها عمل مشترك أو مهنة أو حرفة أو مؤسسة أو ما شابه ذلك، على أن تُقيّد في هذا الاستعمال بالوصف، كما في قولهم مثلاً: «الأسرة التّعليميّة في منطقة طرابلس تحتفل بانتهاء السّنة الدراسيّة»، أو تُقيّد بالإضافة كما في قولهم مثلاً: «أسرة كليّة الدّعوة الإسلامي تهنىء زميلها فلاناً بزواجه».

و«الأسرة» مضبوطة عند أهل اللّغة بضمّ الهمزة، وشذّ الشّيخ خالد الأزهريّ الذي ذكر في إعرابه لألفيّة ابن مالك أنّها بفتح الهمزة، وتعقّبه الزّبيدي في «تاج العروس» وردّ ضبطه وقال: إنّه لا يُعتدّ به»[3].

وتُجمع «الأسرة» جمع تكسير على «الأُسر» كغُرفة وغُرَف، وجُملة وجُمَل.

ولم يرد لفظ «الأسرة» في القرآن الكريم. أمّا السّنة فقد ورد فيها حديث طويل رواه أبو داود في كتاب الحدود من سننه، وجاء فيه لفظ «الأسرة» بمعناه الشّائع وهو أهل الرّجل. ومن هذا الحديث: «... فقال النّبيّ ﷺ: **«فما أوّل ما ارتخصتم به؟ قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخّر عنه الرّجم، ثمّ زنى رجل في أسرة من النّاس فأراد رجمه فحال قومه دونه...»** الحديث[4].

و«الأسرة» بمعناها الشائع ضرورة اجتماعيّة لا استغناء عنها في حياة البشر، وهي النّواة الأولى التي تتكوّن منها المجتمعات، وتنشأ الأمم والشّعوب، ويتمّ الاستمرار في الحياة الاستمرار الطّبيعيّ المنظّم كما اقتضت حكمة الله من استخلاف الإنسان في الأرض، حيث خلق الله الزّوجين الذّكر والأنثى، وجعل

---

(3) «تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد مرتضى الزّبيديّ، المجلّد الثالث ـ ص 13ـ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(4) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطّيّب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الجزء الثاني عشر، كتاب الحدود، ص 140 الناشر: محمد عبد المحسن.

كلاً منهما لباساً لصاحبه وسكناً، وجعل بينهما موذة ورحمة، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا.

ولم يشذّ عن اعتبار «الأسرة» ضرورة لازمة للحياة وتكوين المجتمعات إلاّ «كارل ماركس» ومن حذا حذوه حيث زعم في بيانه الشيوعيّ أنّ الزّواج (الأساس الأوّل في بناء الأسرة) نظام برجوازيّ يقوم فيه الرّجل باستغلال زوجته وأولاده كأدوات إنتاج لمصلحته الخاصة[5]. وحاولت الدّولة الشّيوعيّة في روسيا أن تطبّق مقولة نبيّها «ماركس»، ولكنها أخفقت، واصطدمت بالنّزوع البشريّ القويّ إلى الأسرة في فطرة النّاس، وتراجعت تحت ضغط عوامل اقتصاديّة عن تعاليم «ماركس» في هذا الشّأن.

و«الأسرة» بوصفها كياناً اجتماعيّاً طبيعيّاً، تتأثّر بظروف الحياة من حولها، وتتغيّر على حسب سنن التّطور، وتتبدّل بالعقائد والتّقاليد والأعراف التي تسودها، وبعوامل التّربية والاقتصاد والاحتكاك بالآخرين، وغير ذلك من المؤثّرات التي تعمل فيها سلباً وإيجاباً.

لذلك مرّت «الأسرة» في المجتمعات البشريّة بأطوار مختلفة على امتداد حقب التّاريخ، وتأثّرت بالمستوى الحضاريّ لكلّ مرحلة، وبأحوال المعيشة وأنواع العلاقات في كلّ بيئة. فكانت عند الرّومان تضمّ جميع عصبة الرّجل من الذّكور والأرقّاء والموالي ومن يتبنّاهم رئيس الأسرة[6]، وكانت سلطة الأب في الأسرة مطلقة يبيع من أفرادها من يشاء، وينفي من يشاء، ويعذّب ويقتل من نسائه من يشاء[7].

وكانت الأسرة في اليونان تقوم على الادّعاء لا على آصرة الدّم، وكان ربّ الأسرة يعرض من يولد له على مجمع ذوي قرابته الذّكور، فإن قبلوه انتسب إليهم وصار واحداً منهم، وإن رفضوه انقطعت صلته بأبيه[8].

---

(5) «نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام» للدكتور عبد الرحمٰن الصّابوني، من تقديم الكتاب للأستاذ محمد المبارك ص 14 ـ دار الفكر.

(6) «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي عبد الواحد وافي ـ ص 8 دار إحياء الكتب العربية.

(7) «نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام» ص 21.

(8) «الأسرة والمجتمع» ص 8.

وكانت الأسرة عند العرب في جاهليتهم تقوم على أساس الانتساب إلى أصل أب واحد تسمّى العشيرة عادة باسمه كبني هاشم وبني خزيمة وبني مرّة وبني كلاب، وكانت الأسرة وحدة عصبيّة تخضع لسيطرة رئيسها أو سيّدها كما كانوا يسمّونه، وكانت العشيرة تؤخذ جميعاً بجريرة الواحد منها، فتطلب الثّأر لقتيلها من قاتله نفسه أو واحد من عشيرة القاتل يماثل القتيل شرفاً ومكانة، أو أكثر من واحد. وكان رئيس العشيرة يرفض في بعض الأحيان أن يُلحق به أحداً من أبنائه وينكره، كما له أن يخلعه إذا خرج عن تقاليد العشيرة أو شقّ عصا الطاعة عنها. وكانت الأسرة تعتزّ بالذّكور دون الإناث، وكان بعضهم يتطيّر من ولادة البنت ويتوارى إذا بُشّر بها، ويلجأ إلى وأدها وهي صغيرة مخافة الفقر أو مخافة العار.

وكانت المرأة في الأسرة القديمة عامّة محتقرة مهانة، وكانت مهضومة الحقّ مسلوبة الإنسانيّة، وقد عُقد في فرنسا مؤتمر سنة 586 فطُرح فيه سؤال: هل المرأة إنسان له روح أو هي حيوان نجس ليس له روح؟ وقرّر المؤتمر أنّ المرأة إنسان ولكنّها مخلوقة لخدمة الرّجل[9].

ولم يتسقرّ وضع الأسرة، ولم تنل كرامتها واحترامها، ولم تسترجع فيها المرأة حقوقها وإنسانيتها ومكانتها الرّفيعة إلاّ بمجيء الإسلام الذي أرسى بناء الأسرة على قواعد متينة من التّراحم والتّعاون والانسجام، وخلّصها من العيوب والنقائص التي كانت عالقة بها في عصور الجاهليّة والظّلم والتّعسّف، وأحاطها بالرعاية التي تحقّق وحدتها وترابطها، وحماها من عوامل التفسّخ والانحلال، وكفل لكلّ أفرادها حقوقهم المادّية والمعنويّة، ووزّع بينهم المسؤوليّات والواجبات، وجعلها بحقٍّ لبنةً صالحة مؤهّلة لتكوين خير أمّة أخرجت للنّاس.

تنظيم الأسرة: من القضايا المثارة في العقود الأخيرة في بعض البلاد العربيّة والإسلاميّة، قضية «تنظيم الأسرة»، ويعنون بذلك في الحقيقة «تحديد النّسل»، إلاّ أنّهم فضّلوا هذا العنوان: «تنظيم الأسرة» للتّخفيف من حدة المعارضة التي واجهتهم.

---

(9) «نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام» للدكتور عبد الرحمٰن الصّابوني، ص 21.

وقد بدأت بعض الأقطار العربيّة فعلاً في تطبيق ما يسمّونه «برنامج تنظيم الأسرة»، وخطت في ذلك خطوات أثلجت صدور الغربيّين وهتفوا لها مشجّعين!.

ويبني المؤمنون بفكرة «تنظيم الأسرة» رأيهم على أنّ الزّيادة السّكانيّة الضخمة في بلادهم تفوق كثيراً نسبة النموّ الاقتصادي فيها ونسبة الزّيادة في إنتاج الموارد الغذائيّة، وهذا الإخلال في التّوازن بين الزّيادة في السّكان والنموّ الاقتصادي سيؤدّي حتماً إلى الفقر والتّعاسة والجوع والبطالة والتّشرّد والجريمة والجهل والمرض، لأن الدّولة ستكون عاجزة عن توفير لقمة العيش لملايين الأفواه الوافدة، وعاجزة عن توفير التّعليم والصّحة ومواطن العمل لهم، مما تترتّب عليه كارثة ماحقة.

ويستشهدون بنظريّة «مالتس» المشهورة التي أعلنها عام 1798م، وفحواها: أنّ الزيادة السّكانية في العالم تسير وفق متوالية هندسيّة، أي بنسبة 2، 4، 8، 16، 32... على حين تزيد الموارد الغذائيّة وفق متوالية عدديّة، أي بنسبة 1، 2، 3، 4، 5[10]... وهذا يعني أنّ نسبة النّموّ الاقتصاديّ تقلّ كثيراً عن نسبة الزّيادة السّكانية، ممّا يهدّد بمجاعة في العالم كلّه كما يقول «مالتس». ويقولون: لكي نهيّىء للأجيال القادمة الحياة الرّغدة السّعيدة، ونكفل لهم حقّهم في الغذاء والكساء والمسكن والتّعليم والتّربية والرّعاية الصّحية وموطن الشّغل علينا أن نقلّل من النّسل، ونحدّ من المواليد بالوسائل المختلفة وبالنّوعية، حتّى تكون الزّيادة السّكانيّة معقولة ومتناسبة مع النموّ الاقتصاديّ للبلد وحجم الموارد المتوافّرة له في كلّ مرحلة.

ويرى بعض الباحثين أنّ برنامج ما يسمّى «تنظيم الأسرة» تختفي وراءه أيدٍ صهيونيّة خبيثة وأخرى صليبيّة حاقدة[11]، تسعى بكلّ جهودها إلى نجاح هذا البرنامج، وتروّج له الدّعاية، وتحرّض عليه بكلّ الوسائل، وتوزّع أسباب

(10) «تنظيم الأسرة»، لعبد السّتار البرنشاوي، ص 8 ـ دار الفكر العربي.

(11) «تنظيم الأسرة وتنظيم النّسل» للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة، ص 114 ـ دار الفكر العربيّ.

تحقيقه كحبوب منع الحمل بالمجان، وذلك لأنّهم يخشون القوّة العدديّة للعرب والمسلمين، ويرون في نموّها وزيادتها خطراً يهدّد أطماعهم ومصالحهم.

## المراجع والمصادر


1 ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطّيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

2 ـ «تهذيب اللغة» للأزهري.

3 ـ «تاج العروس من جواهر القاموس» للزّبيدي.

4 ـ «مختار الصّحاح» للرّازي.

5 ـ «نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام» للدّكتور عبد الرحمٰن الصّابوني.

6 ـ «تنظيم الأسرة وتنظيم النّسل» للشيخ محمد أبو زهرة.

7 ـ «تنظيم الأسرة» لعبد السّتار البرنشاوي.

8 ـ «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي عبد الواحد وافي.

# الأسرة

أ. عمارة بيت العافية

الأسرة واحدة من أبرز النظم الاجتماعية، وهي الجماعة الأولية التي يفتح الأطفال ـ في الظروف الطبيعية ـ عيونهم عليها. (ولا نعرف حضارة راقية خلفت لنا تراثاً مكتوباً لم يهتم مفكروها بالأسرة من زاوية أو أخرى)[1].

وينفذ تأثير الأسرة إلى أعماق شخصية الفرد، وهي لا تخلو من الترابط والتعاون والألفة، بل إن هذه الصفات هي أهم الملامح المميزة للأسرة[2].

وكما هو معروف فإن الأسرة تقوم على أساس علاقة زوجية بين ذكر وأنثى، هذه العلاقة لم تعرف الشعوب أقوى منها رابطة تقوم، ليس بين الزوجين فحسب بل بين وحدات أسرية أكبر لا ترقى كل أنواع العلاقة والتعاون بينها لمثل ما يحصل من خلال الزواج الاغترابي، حيث يكتشف الزوجان أنهما ارتبطا ليس فقط أحدهما بالآخر فحسب بل بأفراد آخرين من وراء كل منهما.

ومن بين نظم القرابة ذات الخط الواحد يبرز اثنان أحدهما الخط المعروف المألوف بالانتساب إلى الذكور من أب وجدّ وهكذا. أما الآخر فهو الانتساب

(1) علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف ـ القاهرة، ط:2، 1981، ص: 15.

(2) علياء شكري، المرجع السابق، ص: 15.

إلى الأم، وقد عرف هذا الخط قديماً لدى بعض الإغريق كما عرفته قبائل الهنود الحمر. ولم تتوصل دراسات علم الاجتماع العائلي إلى تحديد أي النظامين أسبق ظهوراً، وذلك كان يمكن أن يوضح نظام السيادة. ويذهب البعض إلى أن الأوضاع الاقتصادية قد تكون ذات تأثير بالغ في تحديد أولاهما بالظهور[3].

وكلما كانت المجتمعات أقرب إلى البداوة كان تأثير الأسرة وقوة ضبطها لأفرادها بدرجة كبيرة، لكن ذلك يقلّ وقد ينعدم في المجتمعات الصناعية المتقدمة. كما أن الزواج قلّ أن يتم عشوائياً، فهو في المجتمعات الشرقية يخضع لضوابط يندر أن يتمرد عليها الأبناء. وقد أثبتت دراسات متعددة في علم الاجتماع وجود تحديد أكثر إلزاماً بالزواج من بنات العمومة والخؤولة[4].

ولا نجد أوفى إحاطة وأدق تعبيراً من القرآن الكريم في تناوله للأسرة وتصويرها على أنها سكن فيه مودة ورحمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، حيث يتوفر الأنس والاستقرار والرحمة والود والتجمل والمواساة[5].

كما يحرص الإسلام على الاختيار السليم والمتكافئ للزوجين، ولا يكره امرأة أو رجلاً على الارتباط بزواج إلا بالرضا، وإن هما ارتبطا فإن زواجهما يكون بإشهاد وإشهار وتأييد وتأمين نفقة ومسكن مما تيسر، وكذا قيام على أمر الزوجية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[6]، وإن كتب لهم بنون فحضانة ورعاية بالاتفاق وتربية صالحة وتوجيه.

وتحقق الأسرة في الإسلام مجموعة أهداف سامية يأتي في مقدمتها: الإبقاء على النوع البشري وتعاون الزوجين على تربية الأبناء، ثم حاجة كل من

---

(3) علياء شكري، المرجع السابق، ص: 36.

(4) علياء شكري، المرجع السابق، ص: 72.

(5) سالم أحمد الماقوري، المثل الأعلى للمجتمع الإنساني، دار اقرأ، ط: 1، 1985، ص: 193.

(6) سورة النساء، الآية: 34.

الزوجين لإشباع رغبته من الآخر، وكذا التعاون في مواجهة متطلبات الحياة وتوفير العيش الكريم.

ويقرر الإسلام حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، فحقوق الزوجة على زوجها: النفقة والعدل والاستمتاع والمبيت والقسم لها بالعدل واستحباب الإذن لها فيما لا يضر بمصالحه. أما حقوق الزوج فهي الطاعة في المعروف وحفظ ماله وصون عرضه ومرافقته واستئذانه[7].

وقد أقرّ الإسلام مجموعة من الأحكام السامية فيما يتعلق بالأسرة يأتي على رأسها بيان المحرمات وتفصيل القول في الأحوال العارضة للنساء (حيض ونفاس) وكذا الحضانة والطلاق وتحديد الأنصبة في الإرث. كل ذلك في تفصيل لا يدع شاردة إلا وبيّن ما يجب فيها وبإحكام يحفظ حقوق الزوج والزوجة ويتيح لهما بناء أسرة على أسس قويمة متماسكة تؤهلها لتربية أبنائها في وسط سليم فيه تديّن وأخلاق ومعاملات حسنة.

(7) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفتح، ط: 2، 1969، ص: 439 ـ 440.